فان لم يكن باذنه فالدم على الاجير وتنفسخ اجارة العين
في العمرة فتقع له بخلاف اجارة الذمة وهي اربعة
اقسام مرتب مقدر او معدل ومخير كذلك فالمرتب
ما لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز والمخير بخلافه
والمقدر ما قدر الشرع بدله بشيء محدود والمعدل ما امر
فيه بالتقويم والعدول الى غيره لكن الرقيق واجبه
الصوم مطلقا اذ لا ملك له وان ملك فالاقسم الاول
وهو المرتب المقدر واجب اصالة في تسعة اسباب
السبب الاول التمتع ان احرم بالعمرة في اشهر الحج وحج من
عامه وان افسده ولم يعد بعد الاحرام به الى ميقات الافاقي
ولم يكن من حاضري الحرم والمراد بحاضري الحرم مستوطنه
فمتى عزم على العود الى بلده ولو بعد سنين كثيرة لم يكن
حاضرا ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة
بعد او جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين
عن له بمكة او قربها لعدم الاستيطان وما في الروضة
والمجموع من انه لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم
احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان
لزمه دمان دم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب
للدم اذ هو حض في مستوطن محل احرامه كما يدل عليه
التعليل واعتمد البلقيني ان من دخل مكة في غير
اشهر الحج ثم احرم فيها لا يلزمه دم وليس كما قال ولو
احرم افاقي بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه

لزمه

ثم التمتع والاساءة وان لم ينو التمتع او دونهما لزمه

لزمه دمان خلافا للسبكي في دم القران ولو عاد المتمتع
الى ميقات عمرته الذي احرم منه بالعمرة احراما جائزا
كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما في التحفة او الى
مثل مسافته او الى ميقات اخر ولو دون مسافة الاول
او مرحلتين من مكة كما في التحفة او من الحرم كما في
الحاشية ولو بعد احرامه بالحج من مكة قبل فعل نسك
سقط الدم وسقط الدمان بالعود فيما لو كان متمتعا
قارنا كما في الفتح وقال في التحفة والحاق بعضهم به
افاقيا بمكة خرج منها الى ادنى الحل ثم احرم بالعمرة
ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة ثم خرج لادنى
الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد بالميقات
ميقات الافاقي وما الحق به لا المكي كما صرحوا به
وبينته في شرح العباب اه ولو كرر المتمتع العمرة
في اشهر الحج لا يتكرر الدم وقيل ما لم يخرج الدم او بدله
ثم ياتي بعمرة اخرى وقيل يتكرر مطلقا والمراد بالدم العام
حيث اطلق جذعة ضان وان تسقط سنها او ما لها
سنة وان لم تجذع او ثنية معز لها سنتان او
سبع بدنة او بقرة من الاولى خمس والثانية سنتان
ولا فرق بين الذكر وغيره وشرطها جزاؤها كالذكر ان تجزي
اضحية سنا كما ذكر وسلامة فلا يجزي
ما به عيب ينقص المأكول فقصا بينا كبير
جرب وان رجي زواله ومرض يظهر به الهزال
والحمل على الاصح وقسا اللحم بحيث يضر تناوله

جب

لزمه

Copyright © King Saud University